الفاضل المعاصر على صحة عمل الجاهل الغير المقصر بمعنى سقوط الاعادة والقضاء
عنه وان خالف الواقع بان الامر يقتضي الاجزاء فبان التكاليف انما تثبت على
حسب افهام المكلفين ولذلك لا نشترط في صحة صلوة المجتهد موافقتها للواقع
فبان تكليف الغافل بالاتيان بما يوافق الواقع تكليف بالمحال وانه لا معنى يحصل
لموافقة الواقع فهل المعتبر حكم الله الواقعي الذي لا يطلع عليه الا الله تعالى وما
وافق راي المجتهد الذي في ذلك البلد او اعلم المجتهدين وما الدليل على
تعيين شيء من ذلك وحكم المجتهد بعد اطلاعه بالموافقة وعدم الموافقة انما على
لما فعله قبل ذلك لا بالنسبة الى الحكم بالقضاء فيما له دليل على ثبوته مع القطع
كالصلوة والتحقيق ان صدق الفوات في حق الجاهل الغافل ممنوع اذ لا تكليف له
بمعنى مستقر في حقه بعيد وقت في حقه الفوات وثبوت القضاء في حق النائم
والناسي انما ثبت بالنص وعموم الاخبار الدالة على اصل البراءة واصل العدم
مما لا يعلمه المكلف ومن فعله من جملة من نسي او النقيب ثم والجواب اما عن الاول
فبان الامر انما يقتضي الاجزاء اذا اتى بالمامور به على وجهه واتفاقا لان متعلق
الامر الواقعي والاصل عدم اشتراط ثبوته ولا مقابل وامتثاله فقبل غيره و
ان كان مما اتفق انه المامور به فالمكلف بالصلوة الواقعية لا يجزيه بالنسبة
الى هذا التكليف الا الاتيان بالصلوة الواقعية واتيانه بما يتفق انها صلوة
واقعية انما يقتضي الاجزاء عند من علم انه لم ينكشف له المخالفة ويمكن تحقيق ذلك
واما عن الثاني فبان ثبوت التكاليف الواقعية لا يتبع افهام المكلفين والا
لزم القول بالتصويب وقد اجمع اصحابنا على بطلانه وعلى ما تسميه الاحكام الظاهرية
واما ثبوت الاعادة والقضاء حيث ثبت مع انكشاف المخالفة فلعدم المخرج
عن عهدة الامر الواقعي ولا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره فلو ادعى مقلد المجتهد
ال

الى صورة عبادة بل كيفية خاصة فقد اقتصر على تلك الكيفية ثم تبين المتادي او ظهر
بطلان الطريق لم يجب عليه التدارك لعدم كون الكلام في التقليد وليس هذا من
جهة كونه مكلفا بالواقع بل لعدم انكشاف ما بالنسبة الى ما مضى من اعماله واما
عن الثالث فبان التكليف الغافل انما يوجب التكليف بالمحال اذا كان مطلقا واما اذا كان
مشروطا بزوال غفلته كما هو الشأن في سائر التكاليف الواقعية فلا يوجب خللا
وقد نبهنا على ذلك في مسئلة ابطال التصويب واما عن الرابع فبان المراد بما
يثبت في الواقع ما ثبت عند الشارع مع قطع النظر عن اصابة المكلف له وعدمها
وتحقق ولو حصل الى اصابته كالعلم او الاجتهاد او التقليد المعتبرين فاذا اتى به المكلف
من غير ان يحصل له شيء من الطرق المعتبرة لجهله بها وجب عليه الرجوع اليها
بعد التفطن ليتمسك في اثبات براءة ذمته عن عهدة التكليف بطريق معتبر
لانكشاف بطلان الطريق عنده فيجب عليه الرجوع الى طريق العلم مع ان قوته
مع الامكان ومع فقده يرجع الى طريق الاجتهاد ان كان من اهله والا فالى طريق
التقليد ونسبة الجميع الى اعماله المتقدمة والمتاخرة نسبة واحدة وما يدل على
حجيتها يدل عليها في المقامين فهم معتبرة في اعتبار الاجتهاد او التقليد المتاخرين
عدم مصادفة العمل حين وقوعه الاجتهاد او التقليد مقارنا فانما يلاحظ الاصابة
بالنسبة اليها ما لم يثبت الى القطع كما مر ثم منعه صدق الفوات في حق الغافل
والنائم والساهي غير جيد ولتفصيل الكلام مقام اخر واما عن الخامس
فبان مقام تلك الاخبار عدم تعلق التكليف والحكم بالتكليف متعلقا فعليا حال
جاهل او مجهول بانه لا مطلق ولا الكلام في مقامها سقوط التكليف عن الجاهل بها و
لوازم فانه من لوازم التكليف ومعلوم منها انه لا يفسد نفسه الا انه من العبادة
من كان لنفي مسكنه ومعاينه فلا يستفاد منها سقوط التكليف بعد انكشاف

Copyright © King Saud University